د. بركاوي عبد الرحمان

أستاذ محاضر قسم "ب"

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت

عنوان المقال: إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لظاهرة امتناع الإدارة ممثلة في الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية؛ والحد من حالات حدوثها في ظل عدم إمكانية تدخل القاضي في عمل الإدارة.

فتقوم مسؤولية الإدارة والموظف باعتبار أن تنفيذ القرار القضائي الإداري هو شأن إداري تتولاه الإدارة مراعية في ذلك ضرورة التطابق مع حجية الشيء المقضي به، وتشمل هذه الأحكام مجموعة الأحكام الصادرة في دعوى إلغاء قرارات سلبية بالامتناع؛ وأحكام الإدانة المالية بسبب الامتناع.

ولأجل إقرار التنفيذ فقد أقر المشرع رقابة القضاء الجزائي على عملية التنفيذ من خلال إقرار المسؤولية الجزائية للموظف العمومي عن جرائم عدم الالتزام بتنفيذ القرار القضائي والمنحصرة في جرائم استعمال السلطة؛ والامتناع؛ والاعتراض؛ والعرقلة العمدية لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية من خلال تجريم هذه الأفعال بنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

فإلى أي مدى يمكن أن يشكل تجريم أفعال الموظف العمومي سبيلاً لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية ؟

Résumé:

Cette étude vise le phénomène de l'échec de la gestion représenté par l'agent public sur la mise en œuvre des dispositions judiciaires et administratives à l'adresse et réduire l'incidence de l'événement en l'absence de la possibilité d'une intervention du juge dans le travail de l'administration.

la gestion Là-dessus, et la responsabilité employés que la mise en œuvre de la décision judiciaire administrative est une affaire administrative géré par la direction en tenant compte de la nécessité

du respect de la chose jugée, et inclure ces dispositions dans les arrêts de l'action de révoquer les décisions négatives à s'abstenir groupe, et les condamnations en raison de l'abstinence financière. Afin d'approuver la mise en œuvre du législateur a reconnu l'élimination pénale de contrôle du processus de mise en œuvre en approuvant la responsabilité pénale des agents publics pour les crimes de non-respect de la mise en œuvre de la décision judiciaire et Almnhsrh des crimes du pouvoir, et de ne pas, l'interception et l'obstruction téléologique à mettre en œuvre les décisions administratives judiciaires en criminalisant tels actes le texte de l'article 138 Code pénal répété. Dans quelle mesure la criminalisation des actes d'un agent public peut-elle constituer un moyen de mettre en œuvre des décisions judiciaires administratives?

مقدمة:

إن الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به هو عنوان الحقيقة؛ وتنفيذه يُعد تجسيداً للعمل الإداري. والقاضي هو من يجبر الإدارة على تنفيذه، والغاية المرجوة في الأخير من رفع الدعاوى القضائية هو صدور أحكام وقرارات من شأنها أن تجسد أحكام القضاء على أرض الواقع وإنتاجها لآثار قانونية. ولتجسيد ذلك لا بد من الاعتماد على مبدأي خضوع الدولة للقانون ومبدأ الشرعية، لكن هذين المبدأين يفقدان قيمتهما إذا لم تحترم الإدارة الأحكام والقرارات القضائية.

ورغم أن مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ يحول دون تدخل القضاء الإداري في أعمال الإدارة أو الحلول محلها في شأن يعد من اختصاصها؛ ألا أن اتخاذ الإدارة لموقف سلبي بشأن الحكم القضائي الصادر ضدها يثير التساؤل حول مدى احترام حجية أحكام القضاء كسلطة مستقلة مضطلعة بوظيفة حسم المنازعات الإدارية وما يقتضيه ذلك من الإدارة المحكوم ضدها من عدم تجاهل هذا الحكم رغم أن قوة سلطة الإدارة وامتيازاتها واستقلالها في مواجهة القاضي من تجليات السلطة السياسية، لأن الالتزام بالشيء المقضي به هو مبدأ قانوني يستهدف بالأساس سيادة القانون، وفي مجال المبادئ العامة فإن كل ما هو قانوني يعلو في القيمة على كل ما هو سياسي؛ وعليه فإن عدم تنفيذ الأحكام القضائية من أي جهة أو سلطة في الدولة يمثل إخلالاً جسيماً بمبدأ الفصل بين السلطات[1].

ورغم كل هذا فإن عملية التنفيذ تتخللها العديد من الصعوبات التي من شأنها عرقلة تنفيذ القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به، من بينها صعوبات تتعلق بالإدارة على اعتبارها الجهاز الإداري الأكثر تعنتاً في مجال التنفيذ.

فمبدأ استقلال القضاء واحترام أحكامه وتنفيذها أصبح ركناً جوهرياً في أي نظام ديمقراطي، فإذا كان القضاء يضع حداً للمنازعة عندما يصدر حكماً يحوز قوة الشيء المقضي به؛ فإنه يتعين تنفيذ هذه الأحكام وإلا لما قامت في الدولة حاجة إلى خدمات القضاء، وليس أشد خطراً على البلاد من إهدار أحكام القضاء والامتناع عن تنفيذها؛ فهو امتهان للقضاء، ولا سبيل لسيادة القانون إلا أن يطبقها القضاء. إذاً فلا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها، ولا قيمة لمبدأ المشروعية في دولة ما ما لم يقترن بمبدأ احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها، وعدم التنفيذ يضرب هيبة وحرمة وقدسية القضاء في الصميم ويصبح دوره مقتصراً على فحص عدم مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أو الحكم بالتعويض.

وإذا كان القرار القضائي الإداري لا يثير أي إشكال إذا كان صادر ضد أحد أشخاص القانون الخاص من طرف الإدارة؛ وذلك لما تملكه الإدارة من وسائل وامتيازات السلطة العامة لحمل هؤلاء على التنفيذ، فإن الأمر يختلف عندما يكون المطالب بتنفيذ القرار القضائي الإداري هي الجهة الإدارية نفسها، وهنا يثور التساؤل حول العديد من المشاكل التي يمكن أن تعترض تنفيذ القرار القضائي الإداري؛ ومرد ذلك إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

– الطرف القوي في النزاع والمتمثل في الإدارة نظراً لتمتعها بامتيازات السلطة العامة وباستقلالية عن القضاء مما سيؤثر سلباً على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

– وجود حماية قانونية للأموال العامة تمنع أي حجز يطولها كنوع من الضمانات الممنوحة للإدارة لضمان السير الحسن للمرفق العام؛ لأن في حالة الحجز على المال العام قد يخرج من حيازة الدولة، مما يعرض المصلحة العامة للخطر، بالتالي يجب ترجيح كفة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[2].

وأمام هذا الأمر كان من الواجب على الإدارة أن تلتزم بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية خاصةً في ظل تطور قيم ومبادئ الديمقراطية في دولة القانون؛ والتي تعتبر الإدارة فيها مثل باقي الأفراد ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية عامةً[3]؛ والإدارية خاصةً ولأجل هذا فقد أقر المشرع مجموعة من المبادئ والنصوص القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية سواءً بدعوى الإلغاء أو التعويض أو دعوى المسؤولية الجزائية؛ وهذه الأخيرة هي مجال بحثنا؛ والتي تعتبر وسيلة في حقيقتها جزاء ذات أثر كبير في حمل الإدارة أو الموظف العمومي على تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام قضائية. فما هي إذاً القرارات القضائية الإدارية التي يمكن أن يمتنع الموظف عن تنفيذه والتي يمكن أن تشكل جريمة من الجرائم الموجبة للعقاب والمنصوص عليها في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات؟

المطلب الأول: القرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ.

الفرع الأول: الحكم القضائي القاضي بإلغاء القرارات القضائية الإدارية.

يترتب عن صدور حكم الإلغاء التزام الإدارة بالتطابق مع حجية الشيء المقضي به، وإعمال قاعدة الأثر الرجعي لحكم الإلغاء؛ بحيث يصبح القرار وكأنه لم يكن رغم أن هذا يعتبر استثناءاً من قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.

إضافةً إلى أن الإدارة قد تلتزم بتنفيذ القرارات التنظيمية والتي تتصف بالعمومية والتجريد؛ وهو الأمر الذي يجعلها تختلف في تنفيذها عن أحكام إلغاء القرارات الفردية، لكن قد تتخذ الإدارة – عند عدم وجود رغبة في تنفيذها للقرار القضائي الإداري – عدداً من الطرق من أجل الوصول إلى ذلك، فإما أن تتخذ شكل التأخير في تنفيذ حكم الإلغاء أو التنفيذ الناقص أو الامتناع عن التنفيذ عن طريق إصدار قرار فردي أو تنظيمي، ويعتبر الرفض الصريح أو الضمني لتنفيذ الحكم القضائي الإداري من أخطر هذه الحالات.

. تنفيذ أحكام إلغاء القرارات التنظيمية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

قد يفرض القضاء عن طريق الحكم بإلغاء القرار التنظيمي زواله من الوجود؛ فيتم سحب القرار الملغى بذات الوسيلة التي تم إتباعها بالنسبة للقرار الملغى وهي النشر[4]؛ بحيث يتحقق علم المخاطبين به، وقد تلزم الإدارة بإصدار قرار إداري وتمتنع فهنا يصدر القاضي الإداري قرار يلغي رفض إصدار الإدارة لهذا القرار التنظيمي؛ لأن إصداره يعتبر التزام يقع على عاتق الإدارة. وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي على أنه متى عهد المشرع لسلطة معينة بممارسة صلاحيات تنظيمية فواجب عليها أن تلتزم بممارسة هذه الصلاحية[5].

كما قد يفرض على الإدارة في حالة الحكم القاضي بالإلغاء باستبدال القرار المحكوم بإلغائه إما اختيارياً، وهذا في حالة ما إذا لم تكن الإدارة ملزمة بإصدار القرار المحكوم بإلغائه؛ فيكون لديها حينها مطلق الحرية في عدم إصدار أو إصدار قرار جديد طالما أن القانون لا يلزمها[6]، وقد تكون ملزمة بإصدار قرار جديد يحل محل القرار الملغى؛ ويتعلق الأمر بالأساس بالمراسيم التنفيذية لأنه يترتب عن إلغائها استحالة تنفيذ القانون خاصة بالنسبة للقوانين التي تعلق نفاذها على صدور لوائح تنفيذية بحيث يستحيل التنفيذ دون صدور اللائحة[7]. والتزام الإدارة بإصدار لائحة جديدة مقيد بعدم رجعية اللائحة الجديدة؛ ومن أهم تطبيقاتها

لوائح الضبط الصادرة بهدف قمع المخالفات؛ ومرد عدم سريان اللائحة بأثر رجعي إلى مبدأ عدم رجعية النصوص الجزائية.

. تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الفردية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

تختلف التزامات الإدارة في تنفيذ أحكام الإلغاء هاته في ما إذا كانت هذه القرارات إيجابية أم سلبية. فإذا كان القرار ايجابي[8]؛ فالتزامات الإدارة تتوقف على ما إذا كانت صلاحياتها قبل إصدار القرار الملغى بدت مقيدة أم كانت لها سلطة تقديرية، وهو ما يفرض على الإدارة بحكم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إزالة القرار الملغى؛ وإزالة جميع آثاره المادية وسحب جميع الإجراءات التبعية، وفي حالات استثنائية يمكن لها إعادة إصدار القرار بأثر رجعي؛ وهو استثناء من قاعدة عدم الرجعية[9].

أما في حالة إلغاء القرارات السلبية[10]؛ والتي تعتبر نتيجة حتمية لحكم الإلغاء، فالأصل أن هذا الإلغاء لا يتضمن بذاته إصدار القرار الذي رفضت أو امتنعت الإدارة على إصداره، ولتحقيق الأثر تعين على الإدارة إصدار قرار بذلك، وإلغاء قرار الرفض في غير حالات السلطة المقيدة لا يمنح لصاحبه إلا الحق في إعادة فحص طلبه من جديد؛ وذلك على ضوء الظروف القانونية والواقعية لخطة فحص الطلب؛ وليس لخطة صدور الحكم بإلغاء قرار الرفض[11].

وللعلم فإن للإدارة إمكانية إعادة إصدار القرار الملغى؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بإلغاء قرار لعدم المشروعية الشكلية أو الخارجية فهنا وجب على الإدارة وقبل إصدار قرار جديد بذات مضمون القرار الملغى أن تراعى في إصدار هذا القرار الجديد قواعد الاختصاص والإجراءات والشكل التي أدت مخالفتها إلى إلغاء القرار الإداري.

أما إذا تعلق الأمر بإلغاء قرار لعدم المشروعية الموضوعية أو الداخلية كعيب مخالفة القانون أو عيب السبب أو عيب انحراف السلطة؛ فهنا يمكن للإدارة أن تصدر قرار جديد بذات مضمون القرار الملغى شرط ألا يكون في هذا القرار ما يوحي على أن هناك إصرار من جانبها على تحقيق غايتها بأية وسيلة، وعليه على الإدارة أن تتقيد حين إصدار مضمون القرار الجديد بقيدين أساسيين هما: – حماية مصلحة المدعي في دعوى الإلغاء الأولى؛ وهو أنه يتعين على الإدارة تنفيذ التزامها الإيجابي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه – أما القيد الثاني فهو عدم جواز الإدارة إعطاء قرارها الجديد أثراً رجعياً، وبالتالي فإنه لا يمكن أن يكون لها مفعول إلا اعتباراً من اليوم الذي صدرت فيه؛ وليس من اليوم الذي صدرت فيه العقوبة الملغاة[12].

الفرع الثاني: الحكم القضائي القاضي بالتعويض (الإدانة المالية).

عند صدور حكم قضائي إداري يقضي بأداء مالي معين توجب على الإدارة تنفيذ الحكم ضمن آجال محددة. ولمجابهة إمكانية امتناع الإدارة عن التنفيذ فقد ""أقر المشرع إجراءات وحلول تسمح بإمكانية التنفيذ واقتضاء الحقوق.

ولقد أقر المشرع الجزائري إجراءات تحد من مشكلة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإدانة المالية وتسهيل حصول الدائن على حقه بإجراءات سريعة ضمن قواعد قانونية جديدة تضمنها القانون رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء؛ والقاضي بإمكانية لجوء المستفيد من حكم الإدانة المالية أن يتقدم إلى أمين الخزينة للولاية بعريضة مصحوبة بنسخة تنفيذية وكل الوثائق التي تثبت لجوء الشخص إلى إجراءات التنفيذ عن طريق التنفيذ القضائي والتي بقيت طيلة شهرين بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومدة ثلاثة أشهر بالنسبة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويتولى أمين الخزينة تسديد مبلغ الإدانة في أجل لا يتجاوز شهرين بالنسبة للأحكام الصادرة في النزاعات القائمة بين الدولة والجماعات المحلية من جهة والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة أخرى، وأجل ثلاثة أشهر بالنسبة للأحكام الصادرة لصالح الأشخاص ضد الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الطابع الإداري[13].

المطلب الثاني: رقابة القضاء الجزائي على عملية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

قد تتقرر مسؤولية مدنية للموظف العمومي عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؛ فيلتزم حينها الموظف المخالف لتنفيذ الأحكام القضائية بتعويض مالي يقدمه إلى المحكوم لصالحه؛ وذلك على أساس الخطأ الشخصي للموظف؛ ولا يؤثر في ذلك انتفاء الدوافع الشخصية كونه كان يود من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة؛ لأن تحقيق هذه المصلحة لا يجب أن يكون بطريق ارتكاب أعمال غير مشروعة[14]. والموظف الذي يرفض أو يهمل تنفيذ قرار قضائي يكون قد خرج عن حدود وظيفته[15]؛ ويكون بذلك مرتكباً لخطأ شخصي يسأل عنه مدنياً وجزائياً وقد كرس ذلك المشرع الجزائري[16].

والجريمة ككيان قانوني تقوم على ركنين وهما الركن المادي والمعنوي، وقد يشمل الركن المادي في بعض الجرائم على العنصر المفترض أو الشرط المفترض[17]، كما في الجريمة التي نحن بصددها؛ حيث تشترط عنصر الموظف العمومي.

الفرع الأول: الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم عدم بتنفيذ الحكم القضائي.

لكل جريمة من الجرائم المذكورة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ركناً مادياً خاصاً بها؛ ألا أنها تشترك في العنصر أو الشرط المفترض المكون للركن المادي ألا وهو الموظف العمومي. فما المقصود بالموظف العمومي في مفهوم هذه المادة؟

إن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عنه في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الملحقة بقانون العقوبات، فالأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية عرف الموظف العمومي في المادة الرابعة منه على أنه:" كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ومرسم في رتبة في السلم الإداري" وقد استثنت المادة الثانية منه القضاة والمستخدمين العسكريين ومستخدمي البرلمان، ألا أن هذا التعريف يخرج طائفة كبيرة من دائرة الموظف العمومي، وإذا أخذ به فسيستخرج طائفة كبيرة من دائرة التجريم، ولذلك رجح بعض الفقه الأخذ بالمفهوم الجزائي للموظف وسندهم في ذلك أن المشرع الجزائري لم تنصرف نيته حين مناقشته وتبنيه للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات إلى قصر التجريم على طائفة الموظفين بالمفهوم الإداري[18]؛ وإنما بالمفهوم الجزائي[19]، ويدعم هذا السند ما ورد في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[20]، إضافةً إلى أن هذه الجريمة هي نوع من جرائم استغلال النفوذ[21].

ألا أنه في رأينا أنه يجب أن يبين المشرع عن نيته هاته بنصوص واضحة وصريحة لا تحتمل التأويل؛ وهذا تماشياً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما تثار إشكالية في بعض الحالات حول تحديد الموظف المختص بالتنفيذ، لأن هذه المسألة قد تمتد إلى أشخاص آخرين كما في حالة حلول الرئيس محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت من الرئيس إلى المرؤوس، كما قد يطرح الأشكال حول تحديد المسؤولية في حالة القرارات التداولية.

إضافةً إلى أن كل فعل يشكل جريمة مستقلة عن الأخرى؛ ألا أنها تشترك في الشروع، والمعلوم أن الموظف لا بد أن يؤدي فعله المجرم إلى وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، فإذا لم تتحقق النتيجة فيعد هذا شروعاً، والشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص صريح طبقاً لنص المادة 31 من قانون العقوبات.

الركن المادي في جريمة استعمال السلطة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

وهو قيام موظف عمومي غير مختص بسلوك إجرامي متمثل في استعمال صلاحياته القانونية بهدف تحقيق نتيجة إجرامية متمثلة في وقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري

الركن المادي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

لكي تتحقق هذه الجريمة تقوم الإدارة ومن خلالها الموظف العمومي بإصدار قرار فردي مشابه للقرار الملغى؛ ويكون القرار الجديد الصادر مستحقاً للطعن، بحيث يحق لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائه، فيعد امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة بمواجهتها من قبيل القرارات السلبية التي تلجأ إليها الإدارة لتجنب آثار حكم الإلغاء بحيث تسلك مسلكاً سلبياً يتمثل بالصمت؛ أي دون إصدار قرار يتواءم وحكم الإلغاء الصادر والمكتسب بقوة الشيء المقضي به، وفي نفس الوقت هو واجب التنفيذ والتزام؛ مستنداً لأحكام القانون.

وقد يكون الامتناع صريحاً بأن يصدر هذا القرار في صورة قرار إداري صريح يفهم منه رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد جهة الإدارة، حيث تتجاهل الإدارة حكم القضاء الإداري فتمتنع عن القيام بما يفرضه عليها من التزامات تتمثل في إزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الملغى.

جريمة الامتناع هي من أكثر التصرفات حدوثاً من جانب الموظف العمومي إزاء تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وهي جريمة ترتكب من طرف موظف عمومي مختص بتنفيذ القرار القضائي الإداري، فالسلوك الإجرامي في جريمة الامتناع إما أن يكون امتناع كلي أو جزئي أو ناقص، وإما أن تتحقق الجريمة بسلوك متمثل في المماطلة في تنفيذ القرار القضائي؛ كأن يتماطل في ميعاد تنفيذ الحكم.

فرفض تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به يعتبر استهانة بحرمة القضاء وإهدار لما تتمتع به حجيته وقوته، لأن مخالفة الشيء المقضي به يعد مخالفة مباشرة للقانون،وما يؤسس عليه خضوع الإدارة للقانون نجده في الأساس التشريعي أو النص القانوني الذي يلزم الإدارة ومن خلالها الموظف العمومي بالتنفيذ وهو واجب يقع عليها، ويضاف إلى ذلك هو أن الإدارة تعتبر أداة العون للأفراد عند اللزوم بما لديها من امتيازات السلطة العامة.

الركن المادي في جريمة الاعتراض عن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

يتحقق هذا الركن بالقيام بعمل ايجابي؛ ويتمثل في اعتراض الموظف العمومي، والاعتراض هو إبداء الموظف صراحةً عدم قبوله تنفيذ الحكم القضائي، وقد يتعلل الموظف في هذا بحجة وجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ؛ أو بدعوى الصالح العام إذا لم يكن لذلك ما يبرره من الناحية القانونية، فهو إذاً من الناحية المادية فعل ظاهر ملموس يتحقق بسلوك ايجابي دائماً[22].

الركن المادي في جريمة عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي.

يتم بسلوك ايجابي يصدر عن الموظف العمومي المكلف بتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري بهدف تحقيق نتيجة إجرامية متمثلة في عدم إجراء التنفيذ أو تمامه، فهو يستخدم وسائل يترتب عنها عدم إمكانية التنفيذ أو استحالته، وذلك باعتماد الموظف العمومي سلطة وظيفته لدى الموظف المختص[23].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم عدم تنفيذ الحكم القضائي والعقوبات المقررة لها.

الركن المعنوي لجرائم عدم تنفيذ الحكم القضائي.

يقصد به القصد الجنائي أو العمد، ويتحقق متى اتجهت إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري بغير مسوغ مشروع، أما إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف العمومي في التنفيذ فإن هذا يؤدي إلى نفي القصد الجنائي؛ ومن ذلك ضعف الاعتماد المالي الذي يتطلبه التنفيذ أو غيابه أصلاً، أو عدم وضوح القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه؛ أو استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادية كصعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[24]. ألا أن جريمة الامتناع عن التنفيذ لا تقوم في حق من سارع إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري بعد تحريك الدعوى العمومية، بل يعتبر في حكم المتأخر عن تنفيذ القرار القضائي الإداري[25].

جزاء المسؤولية الجزائية عن جرائم الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية.

متى قدر القاضي توافر أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية قضى بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات والتي تقضي بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20,001 إلى 100,000دج، وزيادة على العقوبات الأصلية المشار إليها يمكن للقاضي الجزائي الحكم على الموظف المرتكب لهاته الجريمة بعقوبات تكميلية، وقد نص عل ذلك في نص المادة 139 من قانون العقوبات بقوله: " يعاقب الجاني فضلاً على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر

من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وتتمثل في:

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية.

– عدم الأهلية لأن يكون مساعداً أو ملحقاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

– الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة أو في التدريس أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

– عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.

كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر[26]" وتسري هذه العقوبات من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

كما يمكن للمحكمة أن تأمر في حكمها بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية في حالة ما إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، غير أنه لا يمتد هذا الإيقاف إلى دفع مصاريف الدعوى القضائية؛ أو عدم الأهلية الناجمة عن حكم الإدانة.

الفرع الثالث: الجانب الإجرائي المتعلق بتحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

تعتبر الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجزائي، فيعد بذلك تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات النيابة العامة. فيخضع تحريك الدعوى العمومية في جرائم عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الموظف العمومي إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، سواءً تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

العامة أو من الطرف المضرور عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني، كما يراعى في نفس الشأن الاستثناءات أو القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

1.طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف المرتكب لجريمة عدم تنفيذ القرارات القضائية:

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة غير أنه استثناءاً أجاز المشرع بموجب المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية دفاعاً على مصلحته الخاصة بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبناءاً على ما سبق فإن تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجنحة عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أو المخالفات فأما أن يتم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، وإما عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وإما عن طريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو المخالفات.

أ.الادعاء أو الاستدعاء المباشر:

أجاز المشرع الجزائري استثناءاً للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام جهة الحكم للحصول على تعويض، وحتى يكون الاستدعاء المباشر مقبولاً لا بد من توافر شروط منها أن تقع جريمة من الجرائم الخمس الواردة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي ترك الأسرة؛ عدم تسليم الطفل؛ انتهاك حرمة المنزل؛ القذف؛ إصدار شيك بدون رصيد، أما بالنسبة للجرائم الأخرى كجريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية فإنه ينبغي الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

ومتى رخص للمدعي المدني للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وجب عليه أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، كما يجب أن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطناً بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك.

ب.التكليف بالحضور:

يتم بعد تقديم شكوى من المضرور، أو تلقي وكيل الجمهورية بلاغاً من أي شخص وتقدير النيابة العامة كفاية الأدلة لإدانة المتهم حيث تقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ورفعها مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات عن طريق تكليف المتهم بالحضور.

ويترتب عن تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوى العمومية برفعها أمام محكمة الجنح أو المخالفات لانعقاد اختصاصها بالفصل فيها.

ج.الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أجاز المشرع بموجب المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للطرف المضرور من الجريمة أن يتقدم هو شخصياً أمام قاضي التحقيق مباشرةً بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، حيث يقوم قاضي التحقيق بعرض هذه الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه؛ ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ ، مما يتسنى لوكيل الجمهورية أن يعترض خلال هذه المدة على إجراء التحقيق بناءً على حالتين وردتا في نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية تتعلق الحالة الأولى بحالة ما إذا كانت الوقائع التي تضمنها الشكوى لا تشكل جريمة طبقاً لقانون العقوبات؛ أي غير جائز قانوناً متابعة التحقيق من أجلها، أما الحالة الثانية فتتعلق بحالة ما إذا كانت الدعوى العمومية غير جائزة القبول لانقضائها لأي سبب من أسباب توافر موانع المسؤولية الجزائية أو مانع من موانع العقاب. وتكمن أهمية اللجوء إلى هذا النوع من الإدعاء المدني في حالة امتناع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية تبعاً لسلطتها التقديرية المنبثق من مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية.

ولا يمكن للإدعاء المدني هذا والرامي إلى الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة أن يكون مقبولاً إلا إذا توافرت شروط منها شرط المصلحة، وشرط أيذاع المدعي المدني مبلغاً مالياً يقدره قاضي التحقيق بأمر بما يسمح بتغطية مصاريف الدعوى العمومية؛ وذلك ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية.

ويجوز الإدعاء مدنياً في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علماً بذلك.

د.الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الأشخاص:

خص المشرع الجزائري بعض الأشخاص من بينهم أعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المجالس القضائية، النواب العامين لدى المجالس القضائية، بقواعد خاصة متعلقة بتحريك الدعوى العمومية. في حالة اتهام أحد هؤلاء بارتكاب جريمة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وفي هذه الحالة يتعين على وكيل الجمهورية المخطر بالقضية أن يحيل الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة، ولهذا الأخير أن يعين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا كان الاتهام موجه إلى أحد أعضاء المجلس القضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية؛ أرسل الملف بطريق التبعية التدرجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا والذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي بعمل فيه رجل القضاء المتابع.

أما إذا كان الاتهام موجه إلى قاضي محكمة فبمجرد إخطار وكيل الجمهورية بالقضية يرسل الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما قدر هذا الأخير أن ثمة محل للمتابعة فيعرض القضية على رئيس ذلك المجلس؛ ويتعين على هذا الأخير أن يعين أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائي الذي يباشر فيه المتابع وظيفته وهذا طبقا لنص المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية ضد الموظف المرتكب لجريمة عدم تنفيذ القرارات القضائية:

لقد أقر المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الجزائية الأخرى قيود ترد على تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، فلا تحرك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم رغم علم النيابة بوقوعها إلا بناءً على شكوى أو إذن أو طلب.

وإذا ما أسقطنا الأحكام العامة على جريمة عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فإننا نلاحظ أنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد بعض الموظفين المرتكبين لجريمة عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إلا بعد تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو تقديم طلب، ويتعلق الأمر مثلاً ببعض الموظفين ذوو الصفة النيابية، حتى وإن التحق هذا الموظف بالهيئة البرلمانية بعد ارتكابه لهذه الجريمة وقبل أن تتقادم الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة.

وفي هذا الخصوص فقد أقر المشرع الجزائري لأعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالحصانة البرلمانية، وهو الأمر الذي لا يمكن بموجبه متابعتهم قضائياً بسبب جناية أو جنحة إلا بموجب تنازل صريح منه، أو بإذن من الغرفة التابع لها، والذي هو رخصة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة، وهو ما أشارت إليه المواد 126 و127 و128 من الدستور، فنصت المادة 127 على أنه: " لا يجوز متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه"

وعليه فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل النائب في البرلمان إلا بتوافر أحد الشرطين وهما:

– الإذن للنيابة عن طريق رفع الحصانة؛ بحيث يصبح النائب كباقي الأفراد بالنسبة لهذه الدعوى وإجراءات المتابعة.

– وإما تنازل النائب بشكل صريح عن هذه الحصانة، حيث يقوم المجلس سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالاجتماع لرفع الحصانة عن هذا النائب البرلماني.

وقد أشارت المادة 128 من الدستور إلى أنه في حالة تلبس أحد النواب أو أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه؛ ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً، ويمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 والتي أشارت إلى أنه لا يمكن الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يرفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه.

ولقد وضع الإذن أساساً لحماية بعض الموظفين نظراً للمهام الحساسة التي يمارسونها.

أما بالنسبة للطلب فيقدم من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية إلى النيابة العامة بهدف تحريك الدعوى العمومية ولقد وضع الطلب لحماية المصلحة العامة

لم يشترط القانون أن يقدم الطلب في شكل معين ما عدا الكتابة فقط، ويبقى الحق في تقديم الطلب قائما طيلة مدة تقادم الدعوى العمومية والتي تختلف حسب نوع الجريمة.

ولقد نصت المواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات على الجرائم التي اشترط فيها المشرع تقديم طلب لتحريك الدعوى العمومية؛ ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح التي يقوم بها متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي، وفي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم وزير الدفاع الوطني هذا الطلب، ويجوز التنازل عن هذا الطلب في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط عدم صدور حكم بات.

أما الشكوى والتي يمكن التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى والتي تعتبر سبباً من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، فإنه لا يمكن تصور وقوعها في الجرائم الخاصة بعد تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

خاتمة:

إن إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للموظف العمومي، وتجريمه لبعض الأفعال التي تظهر بأنها من صميم عمل الإدارة وموظفيها والتي كان من الأحسن أن يفصل فيها على مستوى القضاء الإداري نظرا لما يخلفه القضاء الجزائي حين حكمه على الموظف بعقوبة سالبة للحرية وعقوبات تكميلية من آثار على سير المرفق العام، لكن ما كان ليتدخل المشرع الجزائي لولم يستفحل الأمر ولم تؤدي الأحكام الإدارية المبتغى المرجو منها، لكن ورغم تدخل المشرع الجزائي ألا أنه لم يحتوي الوضع بنصوص شاملة وواضحة تجعل من بعض الموظفين يخرجون من دائرة التجريم لوضوح النصوص ويجرم المقترفين لجرائم عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لوضوح نصوص التجريم، ألا أن ما لاحظناه هو أن المشرع لم يكن واضحا في كيفية إثبات الركن المعنوي على سبيل المثال كما أنه لم يحدد لنا الموظف المعني بالتجريم أهو الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة أو الوارد في النصوص الخاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة وأن الأمر يمس بالحريات العامة.

الهوامش:

[1]– فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكالات التنفيذ، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 43، ملحق 01، 2016، ص505.

[2]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الأموال العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص604.

[3]– سقاش ساسي، ضمانات تنفيذ قرارات الإدارة، مجلة المحضر القضائي، العدد الأول، جوان 2005، ص15.

[4]– علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999، ص964.

[5] –CE. 8 Aout 1919. Labonne ; Marceau long ; Arrêt n35(G.A.J.A) op. cit. P219

[6]– حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984، ص373.

[7]– محمود محمد حافظ، القرار الإداري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص248.

[8]– " هو القرار الذي يضيف عنصراً جديداً إلى النظام القانوني، ويحدث تعديلاً في الحقوق القائمة بالإضافة إليها أو الانتقاص منها كقرارات التعيين أو العزل، أو القرارات الصادرة بمنح الترخيص" أنظر حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص344.

[9]– حسني سعد عبد الواحد، المرجع نفسه، ص354

[10]– " رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح أو سكوتها عن الرد عن التظلم المقدم إليها؛ وذلك كله خلال مدة يحددها القانون" عادل الطبطاني، نشأة القرار الإداري السلبي وخصائصه القانونية، مجلة العلوم القانونية، العدد 01، 1994، ص14.

[11]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، 2017، الجزائر، ص48.

[12]– جورج فوديل وبييرد لفولفيه، القانون الإداري، الجزء الأول، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001، ص270 نقلاً عن عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص51.

[13]– المادة 03، والمادة 08 من القانون رقم 91–02

[14]– سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص270.

[15]– عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص170.

[16]– مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص116.

[17]– يعرف على أنه: " عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة"

[18]– المادة 04 من الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية والتي تنص على أنه:" يعتبر موظفاً كل من عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته."

[19]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص245.

[20]– القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14، 2006، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10–05 ح ر العدد50، 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15 ج ر العدد 44، 2011.

[21]– المقصود بها:" تدخل موظف غير مختص أصلاً بتنفيذ الحكم لدى الموظف المختص بتنفيذه قصد وقف تنفيذ هذا الحكم، ويتم هذا التدخل إما بالتوسط لدى هذا الموظف، وإما بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية" أنظر: حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص625.

[22]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص250.

[23]– عبد الله حسين حميدة، المسؤولية الجنائية للموظف للامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مطبعة كلية العلوم، بني سويف، 2005، ص230.

[24]– زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص120.

[25]– عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، ص133.

[26]– تنص المادة 14 من قانون العقوبات على: " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن يخظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج على المحكوم عليه."